شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

النعمة المجددة بكفيل الوالدة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأهدي صلاة مع سلام مشرق ۞ لحضرة ازكي العالمين المصدر
كذا كالا لائم الصحب وتابع ۞ اقام براهين نهج الشريعة منصورا
واسال مولى عزجاها وقدرة ۞ جزيل عطا للذراري فنشكر
واكمل نفع للمهمة جملة ۞ وحسن ختام بالسعاد يصدر
وفي عام القلم فزدها الى بها ۞ وستة قلنا ساغ نظم محرر
ساغ السين بستين والالف بواحد والفين المعجمة بالف
فكان تاريخا عدديا وحرفيا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وسلم على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
تمت

النعمة المجددة بكفيل الوالدة للشيخ

حسن الشرنبلالي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي امد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد ومن
على من ورده منترقا وصدر ممتثرقا بتحصيل ما يريد اذ اطلعه ۞
بصدق عزيمته وخلوص طويته على جواهر سره المجيد فحلى بها جيده
وقد نظمها بعقد تضيد واشرق الصلاة وازكي التسليم من الملك
المجيد على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى سيدنا محمد اشرق من كان
عابدا لله وحامده الآمر ببر الوالدين وقدم فيه على الاب الوالدة

وعلى

باحسن المراء والتبيية ومسارعته الى الحسنى وتجنبه
الحسنا ومجافاة جنبيه الوطي اقتفا اثر الزاهدين وتحاشيا
عن سيرة المترفين وناطقة عنه كسي الزهو قال افخر
كساء لاعراضه عن اللهو شيخ الاسلام والمسلمين انسان عين
الاعة الاعلام الراسخين ملك العلما الفحام المحققين فضلا عن
الجدير بذلك عقلا ونقلا الجامع لفنون العلوم بتحقيقه المتطرف
والمفهوم شملا مفتي الخافقين والسلطنة الشريفة ع د
بالقسطنطينية ذي المقام الافخر الاعلى مقتدي الانام بدر
سما المعارف صدر الشريعة الاوحد مجمع الاحكام المفرد من
وصفه كاسمه الشريف المعظم بابا حفظه الله وبلغه
مناه فناسب اهداهذه النبذة اليسيرة الحضرته غير
انها كاهدا قطرة الى المحيط لتحظى بشريف جنابه وسعادته
والتوصل الى كريم اعتنايه والاذ راع في خدمته فانها ان حل
عليها شريف نظره السعيد فازت ببلوغ المراد مع المزيد
كيف لا وهو ذو النفس القدسية والذات المباركة التي تهي
في الصورة بشرية انسية وفي السيرة الحميدة ملكية انسية
قد اعترف بفضايله وفواضله الغايب والشاهد واعترف من
فيض احسانه الصادي والصادر والوارد كساه ذو الجلال
والاكرام الخلايق من الوقار والجمال ثيابا من غير اختلاق واجمع
على استحقاقه لها تفضله اهل الحل والعقد واته لجدير بذلك
لصادق الوعد ادام الله عليه سوابغ نعمه التي لا تحصى في الباطن
والظاهر بعد وكفاه شر كل ذي حسد وحقد وصرر بلغه
ما يوصله من فضله ويفيضه العميم اياه امد بجاه سيدنا محمد
المصطفى الامجد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه بفوزي
السعادة على الابد وسميته النعمة المجددة بكفيل
الوالدة وصرة الحايرة ما قولكم دام فضلكم في امراة استدا
من ابنها مالا وكفلها باذنها فيه اجنبي ثم ان الابن اراد
حبس كفيل امه فهل له ذلك ام كيف الحال فاجبت باته
ليس له حبسه اذ يلزم من حبسه حبس الام وهو لا يجوز وقد

اجبت به تفقها وذلك لاني لم ار لاحد تعرضا صريحا في هذه
القضية غير انهم قالوا ان الكفيل يحبس فيما يلزمه بعقد
الكفالة واذا لزم لازم الاصيل وان حبس حبسه هكذا اطلقوا
الحكم عاما وما من عام الا وقد خص او قيل التخصيص وقد
رايت اجماعهم على ان الاصل وان علا لا يحبس لدين فرعه
وان سفل فقلت ان هذا المنع من حبس الاصل لدين الفرع
مقيد ومخصص لاطلاق حبس الكفيل فيحبس كفيل الاصل
لان القول بحبس كفيل الاصل قول بحبس الاصل لانه لازم له
واللازم المنتفي ينتفي به ملزومه ولان الشخص ينتفي بانتفاء
جزيه كالكفالة المعلقة بهبوب الريح او مجي المطر هو منتفية
كانتفاء شرطها صرح به في العناية وغيرها وقد صرح اعتنا
بان الشركة تبطل بموت احد الشريكين لان الوكالة لازمة يد
للشركة والمزم يبطل الوكالة وبطل اللازم يبطل الملزوم انتهى
فقلت كذلك حبس كفيل الام مستلزم حبس الام لدين
ابنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلا للملزوم الذي هو
حبس كفيلها انتهى ونقل ابن الهمام عن الذخيرة الكفالة
في حق الطالب بمنزلة البيع والبيع لا يصح بدون قبول المشتري
وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت جهالة الطالب مانعة
جواز كجهالة المشتري مانعة للبيع انتهى كذلك الحكم هنا حبس
كفيل الام يستلزم حبس الام والصفة فيهما كالصفة في البايع
او المشتري مانعة تمام الحكم فكان منتفيا انتهى ولما صرح به
من انه اذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا يوم النحر بمكة واخران
بانه قتله يوم النحر بكونة رد تا لاستلزام القول قتله في
مكانين متباينين في وقت واحد وهو باطل فكان الملزوم مثله
باطلا كذلك الحكم في مسئلة كفيل الام فما قلت كم من شيء
يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا لانه يغتفر في الضمنيات ما
لا يغتفر في القصديات كما هو مصرح به في كتب المذهب ه
كالكفالة بدين الكتابة هي باطلة لان شرط الكفالة كون الدين
لا يسقط الا بالاداء او الابراء ودين الكتابة يسقط بتلك هو

الألوكة
www.alukah.net

هو التعمير واذا كانت الكفالة به في ضمن الكتابة صحت كعبدين كاتبهما السيد كتابة واحدة بالف وكفل كل صاحبه باذنه صحت الكفالة حتى اذا اعتق المولى احدهما اخذ ايا شاء حصة من لم يعتقه فكذا حبس الام يجوز في ضمن حبس كفيلها ولا يضاف الا الابن **قلت** هذا غير مسلم ولما نحن فيه لان النهي عن ايذائهما متوجه به لقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وليس حبسهما منفيا عن الابن لانه يقال في العرف والعادة انهما محبوسة مع كفيلها لدين ابنهما وهو الحابس اذ حبسهما مركب من قضيتين دين ابنهما وهو الاصل والامر بالكفالة فيه واحد الجزئين منفي فينتفي به الاخر فبطل حبس كفيلها بطلان حبسها واما كفالة العبدين فلا نحظر فيهما بل لهما النفع التام لها ولكونها جعلت شرطا لعتقهما فصحت دون ما نحن فيه **فان قلت** ايضا ان اهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين يجوز رميهم وان اصاب المسلمين ابتداء لكونه ضمنا وان لم يجز قصدا لانا نقصد اهل الحرب بالرمي فكذا هنا **قلت** لما كان الامتناع عن الرمي مستلزما ضررا عاما وهو قتل سائر المسلمين جاز دفع الضرر العام بخاص ولا كذلك في مسئلتنا لانه ضرر خاص بخاص وهو منتف كما صرح به في الاشباه والنظائر بقوله يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **ومنها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين انتهى **وايضا** الحبس لم يتعين طريقا لاخذ الحق لجواز ان يظفر بجنس حقه فياخذه بدون قضا ورضا فقد ادرك الحق به ممكن فينتفي الحبس اذ لم يتعين طريق ولم يقطع به جوازه لضرر الام المقطوع بنفيه ولا يمكن تدارك احياء من قتل من المسلمين بعدم الرمي الى المتترسين ولان الابن يضاف اليه الرضى بعدم حبس كفيل الام بالضمن لاعطائه ما له لها مع العلم شرعا بعدم حبس الاصل لدين فرعه بالازم للضرر

وقد

وقد علمت ان من القواعد المقررة الضرر لا يزال بمثله وحبس كفيل الام ضرر يلحق الام للزوم حبسها به فلا يزال به ضرر الابن **ولا يقال** يلزم منه ان كل حبس غريم ضرر فلا يزال به ضرر صاحب الحق فينتفي الحبس اصلا **لانا نقول** ضرر الام ارقا من ضرر الابن كما ذكرناه بل لا ضرر في جانبه معتبر لرضاه به حال الاعطاء ولا كذلك سائر الغرماء لان المديون الاجنبي بالاستدانة رضي لنفسه الحبس عند المطل شرعا فهو الذي اضر بنفسه فلا يضاف اضرار الدائن فانتفى المراد **وقد** عرف ايمتنا الكفالة بانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او في الدين وعلى الثاني منع حبس كفيل الام اظهر لانه اذا حبس الكفيل الام لكون محبوسة الابن لدينه للضم فيه وصار كانه وكل الكفيل لحبسها وهو منتف **ومن القواعد** المقررة ما اجتمع الحلال والحرام او المحرم والمبيح الاغلب الحرام والمحرم **ومن فروعها** اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر يقتضي الاباحة قدم دليل التحريم كذلك في مسئلتنا اجتمع دليل التحريم بحبس الكفيل بالنظر الى اصل الكفالة ودليل حرمة حبسه لما يلزم منه من حبس الام المحرم فقدم دليل حرمة حبسه **ومنه** اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع كذلك الامر في مسئلتنا كما ذكرنا تعارض حبس الكفيل والمنع بحبس الام فقدم المانع من حبس الكفيل **فان قلت** حيث اعتمدت واعتبرت عدم حبس كفيل الام بما يضاف الى الابن من الرضى بعدم حبس كفيل الام بالضمن لعلمه شرعا بعدم حبس الاصل لدين فرعه باللازم كذلك تعتبر الرضى المتضمن من الكفيل في حق نفسه خاصة فيحبس هو دون الام لعلمه بنفي حبسها شرعا لدين ابنها **قلت** هذه مغالطة لان الكفيل حكمه حكم الاصيل فيما عامل به الاصيل حبسا وملازمة فما لازم الاصيل لزمه وما انتفى عن الاصيل كان منتفيا عنه

الألوكة
www.alukah.net

لان الكفيل لا يزيد حكمه عن حكم الاصيل بل يكون حاله دون
حاله لان الكفالة قد تكون عن دين حال الى اجل وعن بعض
ما على الاصيل وتعلقه بما يلزمها وبالنفس لا بالمال فلما
لم يكن الحبس من مقتضيات دين لفرع على اصله لم يكن الحبس
به مرضيا للكفيل شرعا في حق نفسه لعدم تصوره شرعا
في جانب الاصيل فلا يضاف الى كفيل الاصل رضي بحبس نفسه
خاصة دون الاصل واما الابن فقد اضيف اليه الرضى بعدم
حبس كفيل امه لان حبسها مستفى شرعا وبالدليل القطعي
فان قلت قد صرح الفقهاء في شارح النقاية بحبس كفيل
الاصل ومنع الكفيل من حبس الاصل حيث قال وان حبس الكفيل
حبسه اي الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين
فانه انحبس لم يحبسهم به بشرح قضا الخلاصة انتهى عبارته
قلت اهذا الحكم من الشارح المذكور قد احال به على ما
ذكره ولم ار في كلام الخلاصة ما يقيده ومن ادعى افادته
عليه البيان فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط
الفقهي والدليل القطعي **تنبيه** قال العلامة الشيخ
الامام شيخ مشايخي نور الدين علي المقدسي رحمهم الله في
شرحه واطلاقهم يعم الجدلام والمعسر والموسر ولكن ينبغي
اذا كان الاصل موسرا وامتنع من قضاء دينه وقلنا
لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان من جنسه والا
فباعه للقضاء كبيعه مال المحجور الممتنع عن قضاء دينه عندهما
والصحيح عندهما بيع عقاره فتنقوله فتبيع القاضي مال الاب
لدين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق له الا البيع انتهى وهو
واقول ان له طريقا اخر هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه
فلا حصر وبحثه هذا واجراء حكمه على مذهب الصاحبين قد
يقال لا يسلم اجراؤه على مذهبهما الا اذا كان النفر منهما به
لما ان للابوين مزية واختصاصا للامر ببرهما وعدم اذيتهما
ولو كانا كافرين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **تنبيه**

اخر

اخر قد حكينا الاجماع على ان الاصل لا يحبس لدين فرعه
وعن ابي يوسف انه يحبس كما في البزازية انتهى وقال
في شرح الوقاية للشيخ صالح ابن مولف تنوير الابصار
الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي ما نصه الوالد لا يحبس في دين
ولده الا اذا تمرد فاذا ظهر تمرده حبسه القاضي كما في
جواهر الفتاوى انتهى وهو مخالف للمعتمد ومعارض بالنص
القطعي في سورة بني اسرائيل قال تعالى وقضى ربك اي
امر قاله ابن عباس وقيل اوجب ربك وقيل معناه الحكم الجزم
قيل ووصى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اقتضى وجوب عبادة
الله سبحانه والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق وبالوالدين
احسانا اي وامر بالوالدين احسانا اي ببرهما وعطفا
عليهما واحسانا اليهما اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
معناه انهما يبلغان الى حالة الضعف والعجز فيصيران عندك
في اخر العمر كما كنت عندهما في اول العمر فكلفك الله تعالى
خمسة اشياء للوالدين فاعلمها واتقنها واعملها **الاول**
منها قوله تعالى فلا تقل لهما اف وهي كلمة تضجر وكراهية
وقيل ان اصل هذه الكلمة انه اذا سقط عليك تراب او
ذهاب ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم انهم توسعوا بذكر
هذه الكلمة عند كل مكروه يصل اليهم **والثاني** من الخمسة
قوله تعالى **ولا تنهرهما** اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا
يعجبك ويقال نهره وانتهره بمعنى **فان قلت** المنع عن
التافيف يدل على المنع من الانتهار فما وجه الجمع **قلت**
المراد من قوله تعالى ولا تقل لهما اف المنع من اظهار الضجر
بالقليل والكثير والمراد من قوله تعالى ولا تنهرهما المنع
من اظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما **والثالث**
قوله تعالى وقل لهما قولا كريما اي حسنا جميلا لينا كما
يقتضيه حسن الادب معهما هو ان يقول يا ابتاه يا اماه
ولا يسميهما باسمائهما ولا يكنيهما وقيل هو ان يقول لهما

الألوكة
www.alukah.net

كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ **الرابع** قوله عز وجل واخفض لهما جناح الذل اي الن لهما جانبك واخفض لهما حتى لا تمتنع من شئ احباه **من الرحمة** اي الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم اليك كما كنت في حال الصغر والضعف مفتقرا اليهما **الخامس** قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اي وادع لهما ان يرحمهما برحمته الباقية اذا كانا مسلمين ويحرز الدعا بهذه الآية للاسلام اذا كانا كافرين **وقد** بالغ سبحانه وتعالى في الوصية بهما حيث افتتحها بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص في ادنى كلمة تسوؤهما وان يذل ويخضع لهما ثم ختمها بالدعا لهما والترحم عليهما انتهى من تفسير الخازن رحمه الله تعالى **وفي سورة لقمان** ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن قال ابن عباس شدة بعد شدة وقيل ان المراة اذا حملت ثقل عليها الضعف والمشقة وذلك لان الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف وفصاله في عامين اي فطامه في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير لما جعل الله سبحانه بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة وهو الموجد والمربي في الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال اشكر لي ولوالديك ثم قرن فقال الي المصير يعني ان نعمتهما مختصة بالدنيا ونعمتي عليك في الدنيا والاخرة وقيل لما امر بشكره وشكر الوالدين قال الجزاء ملي وقت المصير الي قال سفيان ابن عيينة في هذه الاية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر ومن دعى للوالدين في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين **وفي سورة الاحقاف** ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي يصل اليهما احسانا وهو ضد الاساة حملته امه كرها بريد حين ثقلت وثقل عليها الولد ووضعته كرها بريد شدة الطلق وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يعني وحده حمله الى ان ينفصل من الرضاع وهو الفطام ثلاثون شهرا انتهى **فبهذه النصوص القطعية** الامرة ببر الوالدين والناهية عن اذيتهما بادنى

شئ ينتفي القول بحبس الام بواسطة كفيلها لدين ابنهما وبه ينتفي حبسه لاقتضائه حبس الام والمضايقة **وفي تفسير** ابي الليث فلا تقل لها اف يعني لا تقذرها ولا تقل لها قولا رديا عند خروج الفايط منها اذا احتاجا الى معالجتك عند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الله في العقوق ادنى من اف لحرمه فليعمل العاق ما شا ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شا ان يعمل فلن يدخل النار وقال مجاهد اذا كبرا فلا تاف لهما فانهما قد رايا منك مثل ذلك انتهى **وقد** رايا منك ذلك مع محبته وطلب بقايك ولعلك تكرهه وتكره بقاهما حين ذلك فما اتصفت اذه قلت وقال عطا جناحك اريد به يدك لا ينبغي ان ترفع يدك عليهما ولا ينبغي ان تحد بصرك اليهما تعظما لهما **واعلم** ان في هذه النصوص القرانية اشارة الى تقديم بر الام لزيادة مشقتها وتعبها وتربيتها وارضاعها وسهرها وحملها على الاب **وقد** ورد نص النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم بر الام لما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك ثلاثا ثم قال ابك اخرجه البخاري ومسلم **وفي البخاري** وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقوق الامهات قال القسطلاني جمع امهة لمن يعقل وام لمن لا يعقل ولمن لا يعقل وتخصيص العقوق بالامهات مع اشتراكه في الاباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الاباء واظهار عظمه في المنع انتهى **واذا علمت هذا** فكيف يقال ان للام تحبس بواسطة الكفالة بدين ابنها وكفيلها هذا لا يقوله من له ادنى الم بمسايل الفقه ووجوهها **وقد** قال ايضا ان نفقة الوالدين لا يشترط لوجوبها العجز عن الكسب فلا

عنها

يكلفان الكسب للنفقة مع يسار الولد بخلاف القريب المعسر
فانه يشترط عجزه عن الكسب مع فقره لوجوب نفقته على
قريبه الموسر والفرق انه ليس من البر تكليف الوالدين النقب
والكدح الامر بتحمل المشاق عنهما والاحسان اليهما وعدم
ايذائهما فاذا ثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما
وتعبهما واذا اردت برهما وظفرت بطعام او شراب او كسوة
فهلمك بايثارهما من اطيبه فلقد طالما اثرك وجاعاه
وستراك وعريا ونزماك وسهرا وطبباك ومرضا والام اشد
عملا للضرر فيذلك وكذا قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت
اقدام الامهات حديث جيد وقال ابن ابي الدنيا حدثني محمد بن
الحسن يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر
ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا وقال محمد بن
سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليموت ابواه وهو عاق لهما فيدعو لهما بعد موتهما فيكتبه الله
من البارين حديث مرسل جيد الاسناد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه
رغم انفه رغم انفه قال من يا رسول الله قال من ادرك ابواه
عنده الكبر او احدهما فلم يدخل الجنة انفرد به مسلم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رضى الرب في رضى الوالدين
وسخط الرب في سخط الوالدين وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى
قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل يستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم احي والديك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه
الشيخان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان جريج الراهب
فقيها لعلم ان اجابته امه افضل من صلاته قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لان في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج اليه

مباحا في الصلاة وكذلك كان في صدر الشريعة ثم نسخ الكلام
في الصلاة ولا يجوز ان يجيبهما الا ان يعلم انه وقع لها امر
مهم يجوز له ان يقطع الصلاة ثم يستقبل وكانت بعض اهل
العلم يزور قبر ابويه فطال ذلك عليه فترك ذلك فراى اباه
في المنام وقال يا بني ما لك لا تقبل بي ما كنت تقبل فقلت
ازور التراب فقال لا تقبل يا بني فوالله لقد كنت تشرف علي
فتشرفني بكخير اني ولقد كنت تنصرف فما ازال انظر في
قفاك حتى تدخل الكوفة وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال
حدثنا يحيى بن نظام قال حدثتنا عثمانة بن سوده وكانت من
العابدات يقال لها راهبة قلما احضرت رفعت راسها الى
السماء وقالت يا ذخري ويا خيري ويا من عليه اعتمادي في
حياتي وبعد موتي لا تخذلني بعد الموت ولا توحشني في قبري
قال ابنها فقلت فكنت اتيها في كل جمعة فادعو لها واستغفر
لها ولاهل القبور فراتيها ليلة في منامي فقلت لها يا امه
كيف انت فقالت يا بني ان الموت لشديد كربه وانا بحمد
الله في روح ممهد فقلت الك حاجة قالت نعم قلت ما هي
قالت لا تكن تدع ما كنت تصنع من زيارتنا والدعا لنا
فاني انس بمجيئك يوم الجمعة اذا اقبلت من اهلك ويقال لي
يا راهبة قد اقبل من اهلك زائر فقالت فابشر وبشر
بذلك من حولي من الاموات وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت فرايتني
في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرا فقلت من هذا قالوا حارثة
ابن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلكم
البر كذلك البر وكان ابر الناس بامه رواه
باسناد صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يمد الله في
عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه اسناده
حسن وعن وهب بن منبه قال ان الله تعالى قال لموسى

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وقر والديك فانه من وقر والديه
مدت له في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه
قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه والاحاديث والاخبار
في هذا كثيرة فمن يكون عنده اذنى حشية او معرفة بالاحكام
يقدم ويقول ان الام تحبس مع كفيلها في دين ابنها لا يقول
هذا الا غبي فلا بد من استثناء كفيل الام ونحوها من الاصول
من عموم حبس الكفيل لما ذكرنا فلا يحبس كفيل اصل وان
علا بدين لفرعه وان سفل ومن الوارد في خصوص الاب
ما قاله القرطبي في تفسيره رويناه بالاسناد المتصل عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاتني بابيك فنزل جبريل
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك
الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه
فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
ابنك يشكوك اتريد ان تأخذ ماله فقال سله يا رسول
الله هل انفقته الا على عماته وخالاته وعلى نفسي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن شيء قلته
في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ يا رسول الله
كان الله يزيدنا يقينا لقد قلت في نفسي شيئا
ما سمعته اذناي قال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال
عذوتك مولودا ومنتك يافعا • اعل بما يجني عليك وتنهل
اذ البلة ضاقت لسقمك لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
كأني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به والعهد بالدمع تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل
فلما بلغت السن والغاية التي • لها منتهى ما كنت قبل اوءمل

جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كأنك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المصاحب يفعل
فاوليتني حق الجوار فلم تكن • علي بمال دون مالك تبخل

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ثوبه وقال
انت ومالك لابيك انتهى كذا في معتمد الوراد ونزهة القصاد
للسيد حسن الحسيني النساب الذي شرح به كتاب المقتصد
في كفاية المقتصد نظم الشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن
العماد رحمهم الله وقد نقله المحقق العلامة الكمال بن الهمام
في شرحه فتح القدير على الهداية عند قوله ولا حد على من
وطئ جارية ولده او ولد ولده وان كان ولده حيا لان
الشبهة حكمية لانها عند دليل وهو ما رواه ابن ماجة عن
جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وابي يريد ان يجتاح مالي
قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر والبيهقي
في دلايل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابنه يريد ان يأخذ ماله
فقال صلى الله عليه وسلم ادعه ليه فلما جاء قال صلى الله
عليه وسلم ان ابنك يزعم انك تأخذ ماله فقال سله
هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقه على نفسي وعيالي
قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان
الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه قال صلى
الله عليه وسلم قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك
فهاته قال لا يزال الله يزيدنا بك بصيرة ويقينا ثم
انشد يقول الشعر الذي كتبته اولا قال فبكى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال
اذهب انت ومالك لابيك وروى حديث جابر الاول
من طرق كثيرة انتهى عبارة ابن الهمام رحمه الله وهو كما

الألوكة
www.alukah.net

تري ليس فيها البيت الاخير مع التقديم والتاخير وتغيير
بعض الالفاظ وليس بضار في ذلك الحكم الذي نقلته
الحفاظ في القصة المذكورة انتهي تاليف هذه الاوراق
وتحرير الحكم الذي بها تدفاق بشهر رجب الحرام
سنة خمس وخمسين والف وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه
اجمعين
آمين

وكان الفراغ من تبييض هذه السنين رساله
للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي علي يد الحقير
الفقير الي الله تعالي محمد الذهبي
القلعي ابن المرحوم سليمان جلبي
تلميذ العمدة الفاضل العالم
العلامه الشيخ محمد
القرشي غفر الله
لهما والمسلمين
في شهر محرم
الحرام
سنه ١٠٩٨
ثمانيه وتسعين وماية والف بعد الهجره النبويه
علي صاحبها افضل الصلاه والسلام اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net